بحث في أصول الفقه

الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس

إعداد

الدكتور/ سعد بن عواض الحربي

الأستاذ المساعد في قطاع الكليات والمعاهد بالهيئة الملكية بالجبيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً، وفتح علينا من خزائن علمه فتحاً مبيناً، ومنَّ علينا باتباع شرعه الشريف عملاً ويقيناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً ﷺ عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فأقام به أَوَدَ الملة العوجاء، وأظهر به محاسن الحنيفية السّمحة البيضاء، أبان بأوامره ونواهيه منهج الحق وأماط عنه كل خطأ وضلال.

وبعد،،،

فالقياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، لذا فالقياس له شأن عظيم بين مصادر التشريع؛ لأن من خلاله يُعرف مقاصد الأحكام وأسرار الشريعة؛ لكونه المرشد إلى علل الأحكام.

لذا فالعمل بالقياس من الأمور المهمة، لأن النصوص الشرعية من القرآن والسنة محدودة، والنوازل التي تنزل بالناس غير محدودة، فكان لا بد من دليل آخر يلجأ إليه المجتهد لمعرفة الأحكام الشرعية، ولذلك جعل الله تعالى القياس هو الدليل الذي من خلاله يتوصل إلى الأحكام الشرعية في المسائل التي لا نص فيها.

ومن المسائل الهامة في باب القياس والتي وقع الخلاف فيها بين العلماء: ما يجري به القياس وما لا يجيري به، ومما يندرج تحت ذلك: مسألة حكم القياس في الرخص، وهي من المسائل الهامة؛ وذلك لارتباط الرخص برفع الحرج والمشقة عن الناس.

فمن خلال النظر في الرخص الشرعية نجد أنها أبيحت لأسباب وعلل خاصة، وجاءت النصوص الشرعية لبيان أحكامها، ونجد في المقابل مسائل قد يتعرض لها المسلم فيها ذات العلة التي من أجلها شُرعت الرخصة إلا أنه لا توجد نصوص شرعية.

مثاله: هل يقاس الثلج على المطر في جواز الجمع بين الصلاتين بجامع أن كلاً منهما يتأذى منه المسلم؟

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث ومدى ارتباطه بمستجدات الأحداث ونوازل الأحكام.

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وبيَّنت فيها أهمية الموضوع

والتمهيد: ويشتمل على الأمور الآتية:

- **المطلب الأول:** تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** تعريف القياس لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثالث:** حجية القياس.
- **المطلب الرابع:** الصيغ التي تستعمل للدلالة على الرخصة

المبحث الأول: أقسام الرخصة

المبحث الثاني: حكم جريان القياس في الرخص، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** أقوال العلماء في المسألة.
- **المطلب الثاني:** الأدلة ومناقشتها.
- **المطلب الثالث:** الترجيح.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المندرجة في المسألة:

- **الفرع الأول:** المسح على الجوربين

- **الفرع الثاني**: الجمع بين الصلاتين بالثلج والبرد
- **الفرع الثالث**: محل المساقاة

الخاتمة: سجلت أهم نتائج البحث.

تمهيد:

المطلب الأول: معنى الرخصة لغة واصطلاحاً:

الرخصة في اللغة:

من الرَخْص وهو اليسر والسهولة، يقال: "رَخَّص السعر" إذا سهَّل ولم يبق في السعر تشديد" و"رَخَّص لنا الشرع في كذا ترخيصاً"، و"رَخَّص له في الأمر وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ " إذا أذن له فيه بعد النهي.

وهو مشتق من اللين – أيضاً – يقال: "قضيب رخْصٌ" أي: طري لين. فالرخصة هي عبارة عن السهولة واليسر والمسامحة واللين[١].

الرخصة في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة اصطلاحاً، إلا أنها تتفق تقريباً في معناها والمقصود منها.

- فعرَّفها السرخسي[٢] بقوله: "هي ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم"[٣].
- وعرَّفها الشاطبي[٤] بقوله: "هي شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه"[٥]
- وعرَّفها البيضاوي[٦] بقوله: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[٧].
- وعرَّفها الطوفي[١] بقوله: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[٢].

---

(١) انظر: مادة (رخص) في: لسان العرب (٤٠/٧)، والقاموس المحيط (٨٠٠/١)، والمصباح المنير (٢٢٣/١).

(٢) هو: أبو بكر محمدبن أحمدبن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، ، توفي سنة ٤٨٣هـ. ي نظر: طبقات الحنفية (٢٨/٢)، والفوائد البهية (١٥٨).

(٣) أصول السرخسي (١١٧/١).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، توفي سنة٧٩٠هـ. انظر: هدية العارفين (١٨/١)، والفتح المبين (٢١٢/٢).

(٥) الموافقات (٣٠١/١).

(٦) هو: أبو الخير القاضي عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي الشافعي، توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨)، والبداية والنهاية (٣٠٩/١٣).

(٧) المنهاج مع شرح الإبهاج (٨١/١).

- وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متفقة في أمور ثلاثة وهي:

١- أن حكم الرخصة قد شرع متأخراً عن العزيمة، مستثنى من أصل كلي.

٢- أن دليل حكم الأصلي ما زال قائماً، ومعمولاً به في حق غير صاحب العذر.

٣- وجود العذر المبيح للترخص.

---

(١) هو: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفي الطوفي الحنبلي، توفي سنة ٧١٦هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، والدرر الكامنة (٢٤٩/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٤٥٩/١).

المطلب الثاني: تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

القياس في اللغة: مصدر قاس، يقال: قَاسَه يَقِيسه قَيْساً وقياساً، ويطلق على معنيين:

الأول: التقدير، وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، يقال: " قست الجراحة بالمسبار" إذا قدرتها به، و "قست الثوب بالذراع". أي قدرته بذلك[١].

الثاني: المساواة بين شيئين، سواء أكانت المساواة حسية مثل: "قست هذا الكتاب بهذا الكتاب"، أم معنوية مثل: "فلان لا يقاس بفلان"، أي ليس مساوياً له قدراً[٢].

القياس في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف القياس اصطلاحاً، لذا نجدهم عرّفوه بتعريفات مختلفة وذلك بناء على اختلافهم في أصل القياس، هل هو فعل المجتهد أو هو دليل وأمارة وعلامة نصبه الشارع للدلالة على الحكم الشرعي كالأدلة السمعية من الكتاب والسنة؟

الاتجاه الأول: ذهبوا إلى كونه فعل المجتهد، وهم جمهور الأصوليين[٣].

قال أبو بكر الباقلاني[٤]: "هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، في إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيه عنهما"[٥].

وتبعه – في تعريفه هذا – جمهور الأصوليين.

---

(١) انظر: مادة (قوس) في: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، ولسان العرب (١٨٧/٦)، والقاموس المحيط (٢٤٤/٢).

(٢) انظر: مادة (قوس) في: لسان العرب (١٨٧/٦)، والقاموس المحيط (٢٤٤/٢)، ومختار الصحاح (٢٣٢/١).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤٥٧)، والبرهان (٤٨٧/٢)، والمستصفى (٢٢٨/٢) والإحكام للآمدي (٢٠٥/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٣)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٠/٣)، والبحر المحيط (٦/٤)، والتقرير والتحبير (١٥٩/٣).

(٤) الباقلاني هو: القاضي أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، البصري، الفقيه الأصولي المتكلم، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: ترتيب المدارك (٥٨٧/٢)، والديباج المذهب (٢٢٨/٢).

(٥) المستصفى (٢٢٨/٢)، والمحصول (٩/٥)، والإحكام للآمدي (٢٣١/٣).

قال الرازي[١]: "واختاره جمهور المحققين منا"[٢].

الاتجاه الثاني: أنه دليل مستقل نصبه الشارع للدلالة على الأحكام كالكتاب والسنة. قال به بعض الأصوليين كالآمدي[٣] وابن الحاجب[٤].

فعرَّفه الآمدي بناء على هذا الاتجاه بقوله: "والمختار – في حد القياس – أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[٥].
وعرَّفه ابن الحاجب بقوله: "مساواة فرع لأصل في علة الحكم"[٦].

ملاحظة:

ذكر بعض العلماء أن الخلاف بين الجانبين لفظي؛ لأن من جعله فعل المجتهد، لا ينكر أن المجتهد لا يعطي شيئاً حكم شيء إلا إذا كان بينهما مساواة، غير أن المجتهد له فكره واستنباطه، فمن نظر إلى ذلك عبَّر عنه بما يفيد أنه فعل المجتهد، ومن نظر إلى الواقع في نفس الأمر عبَّر عنه بالمساواة، فتلاقت العبارات ولم ينقض بعضها بعضاً[٧].

(١) الرازي هو: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الحسيني الرازي، المفسر الأصولي المتكلم. توفي سنة ٦٠٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣٨١/٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨١/٨).

(٢) المحصول (٩/٥).

(٣) الآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم. توفي سنة ٦٣١هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤٥٥/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨).

(٤) ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب. توفي سنة ٦٤٦هـ.
انظر: الديباج المذهب (٨٦/٢)، وشجرة النور الزكية (١٦٧).

(٥) الإحكام للآمدي (٢٣٧/٣).

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢٠٤/٢).

(٧) انظر: الوصف المناسب للدكتور أحمد الشنقيطي (٣٤).

المطلب الثالث: حجية القياس

معنى حجية القياس: أن القياس أصل من أصول التشريع في إثبات الأحكام التشريعية، ويجب العمل بالحكم الثابت به كما يجب العمل بالقرآن والسنة والإجماع.

وقد قال الإمام الرازي: "المراد من قولنا: (القياس حجة) أنه إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتي به غيره"(١).

والقول بحجية القياس هو ما أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم، والأئمة الأربعة وأتباعهم(٢).

قال الإمام المزني(٣): "الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم... فلا يجوز لأحد إنكار القياس"(٤).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي(٥): حيث يقول في عرض أدلة العمل بالقياس: "ويدل عليه إجماع الصحابة من وجهين: أحدهما من جهة النقل والثاني من جهة الاستدلال"(٦).

---

(١) المحصول (٢٩/٥).

(٢) انظر: العدة (١٢٨٠/٤)، وإحكام الفصول (٥٣١)، والتبصرة (٤١٩)، وشرح اللمع (٧٦٠/٢)، والبرهان (٩/٢)، والمستصفى (٢٣٤/٢)، وميزان الأصول (٥٥٦)، والمحصول (٥٣/٥)، وروضة الناظر (٨٠٦/٣)، والإحكام للآمدي (٩/٤)، وشرح تنقيح الفصول (٢٨٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤١/١١)، ونهاية السول (٧/٤)، والبحر المحيط (١٦/٥)، وشرح الكوكب المنير (٢١١/٤).

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري الشافعي، توفي في مصر ٢٦٤سنة هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (٧٩)، ووفيات الأعيان (١٩٦/١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٦٧/٢).

(٥) هو: القاضي محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي الفقيه الأصولي، توفي سنة ٤٥٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧٩/١٨)، والكامل لابن الأثير (٥٢٢/١٠).

(٦) العدة (١٢٩٧/٤).

وقال ابن عبد البر[١]: "وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره، فهذا ما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روى عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصا لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام"[٢].

وذهب ابن داود الظاهري[٣] إلى أن الاحتجاج به جائز عقلاً ممنوع شرعاً[٤]. وأنكر حجية القياس النظام من المعتزلة[٥]، وأكثر الشيعة[٦].

لكن خلاف هؤلاء غير معتبر؛ لأنه جاء بعد انعقاد الإجماع.

قال ابن دقيق العيد[٧]: "عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين"[٨].

وقد دل على حجية القياس – أيضاً – الكتاب والسنة والعقل، ولكن المقام هنا لا يتسع لبسط هذه الأدلة[٩].

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، توفي سنة ٤٦٣هـ.
انظر: الديباج المذهب (٣٦٧/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٥٦/٢).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري البغدادي، توفي سنة ٢٩٧هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٢٥٦/٥)، وطبقات الفقهاء (١٧٥)، ووفيات الأعيان (٣٩٠/٣).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/٧)، وإحكام الفصول (٥٣١)، والبحر المحيط (١٦/٥).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٥٣١)، وشرح اللمع (٧٦٠/٢)، والمستصفى (٢٣٤/٢)، وميزان الأصول (٥٥٦)، وروضة الناظر (٨٠٦/٣)، والإحكام للآمدي (٩/٤).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) هو: أبو الفتوح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: البداية والنهاية (٢٧/١٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٩).

(٨) البحر المحيط (٢٥/٥).

(٩) انظر أدلة حجية القاس في: إحكام الفصول (٥٣٢) وما بعدها، والبحر المحيط (٢٢/٥)، وما بعدها، ومن المراجع المعاصرة: دراسات حول الإجماع والقياس، د. شعبان إسماعيل (٢٠٩) وما بعدها، وحجية القياس، د. عمر مولود (١٣٧) وما بعدها.

المطلب الرابع: الصيغ التي تستعمل للدلالة على الرخصة[١]:

وردت صيغ في النصوص الشرعية تحمل دلالة الرخصة ومنها:

أولاً: مادتها مثل: رخَّص، وأرخص، ورخصة: ومثال ذلك:

- ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير في السفر من حكة كانت بهما"[٢].
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من الحُمة"[٣].

ثانياً: نفي الأثم:

فالأثم: هو الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، ولا يصح أن يوصف به إلا المحرم[٤].

وقد ورد نفي الإثم في القرآن الكريم في مواضع منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥]أي: لا حرج عليه في أكله إن أكله[٦]

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢٢٣/١)، والرخص الشرعية لعبدالسلام عبدالعظيم (٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٥/٣)، حديث (١٣٢٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (١٦٤٦/٣)، حديث (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (١٧١٠/٤)، حديث (٢١٩٣).

(٤) انظر: مختار الصحاح (٣)، والكليات والفروق اللغوية (٤٠).

(٥) من الآية (١٧٣) من سورة البقرة

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٦/٢).

ثالثاً: نفي الجُناح.

الجُناح: هو الإثم والجرم، وميل الإنسان عن الحق إلى الإثم، وما يتحمل من الهم والأذى[١].

وجاء ذكر الجناح منفياً في القرآن الكريم في أكثر من عشرين آية، يستفاد من أغلبها الترخيص فيما تضمنته، كما نص على ذلك أهل العلم من المفسرين[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٣]. قال أبو حيان[٤]: قوله: (لا جناح) جارية مجرى الرخص[٥].

رابعاً: الاستثناء من حكم عام.

كقوله تعالى : – في شأن الإكراه – ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦].

رخص الله في هذه الآية للمكره إظهار الكفر –إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه التلف– فله أن يظهر الكفر بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل رفقا بعباده، واعتباراً للأشياء بغاياتها ومقاصدها.

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن (١٠٠)، والمصباح المنير (١١١)، والمعجم الوسيط (١/١٣٩).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/١٥٤).

(٣) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الغرناطي الأندلسي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ.
انظر: الدرر الكاملة (٦/٥٨)، وكشف الظنون (١/٢٢٦).

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/١٠٤).

(٦) من الآية (١٠١) من سورة النساء.

وجاء عن عمار بن ياسر-رضي الله عنهما- أنه قال- بعد أن عذب عذاباً شديداً: يا رسول الله، ما تُرِكتُ حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير فقال ﷺ: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئناً بالإيمان. فقال ﷺ: "إن عادوا فعد"(١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل (٣٨٩/٢)، حديث (٣٣٦٢)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب الإكراه على الردة (٢٠٨/٨)، حديث (١٦٦٧٢)، وقال ابن حجر: "ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً، وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض" فتح الباري (٣١٢/١٢)

المبحث الأول: أقسام الرخص الشرعية

لقد قسم علماءُ الأصول الرخصةَ عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، من أهمها:

أولاً: تقسيم الرخص باعتبار الحكم

القسم الأول: الرخصة الواجبة: أي أنه يجب الأخذ بالرخصة، بمعنى: أنه إذا لم يأخذ بالرخصة فمات أو أصابه الضرر يعتبر آثماً شرعاً.

مثاله: أكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحاً، وإساغة الغصة بالخمر.

فأكل الميتة من حيث الأصل محرم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[(١)]، ثم وجب أكل الميتة للمضطر رخصة، لقوله تعالى: ﴿فمن فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(٢)].

لذا فأكل الميتة رخصة واجبة؛ لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة. والحكم هنا وإ ن تغير من صعوبة، وهي الحرمة، إلى صعوبة وهي الوجوب، إلا أن وجوب الأكل موافق لغرض النفس في بقائها، ففيه سهولة من هذه الناحية، وسبب الحكم الأصلي: الخبث، ولذلك كان حراماً.[(٣)]

ومن الأمثلة أيضا ما ذكره الزركشي[(٤)] بقوله: ومنه وجوب إستدامة لبس الخف إن لم يجد من الماء ما يكفيه كما لو كان المحدث لابس الخف بشرائطه ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل رجليه فإنه يجب عليه المسح على الخف قطعا[(٥)].

---

(١) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٨)، ورفع الحاجب (٢/٢٩)، والفروق (٢/١٤١)، والبحر المحيط (١/٢٦٣)، والتحبير شرح التحرير (٣/١١١٩)، والرخصة في أصول الفقه لرضوان محمد حامد (١٢).

(٤) هو: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المصري، الفقيه الأصولي المحدث الأديب، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤/١٧)، وشذرات الذهب (٦/٣٣٥).

(٥) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/١٦٤).

القسم الثاني: الرخصة المندوبة، أي فعلها أفضل.

- ومن أمثلتها: قصر الصلاة الرباعية في السفر إذا توافرت شروطه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١).
- وما جاء عن يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٢).

قال الإمام الشافعي: "إن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا"(٣).

- ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم(٤).

---

(١) من الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١)، حديث (٦٨٦).

(٣) أحكام القران للشافعي (٩١/١).

(٤) انظر: الأصول والضوابط (٣٧/١)

القسم الثالث: الرخصة المباحة مثل الأصوليون لهذا النوع من الرخصة بالعقود التي جاءت على خلاف القياس كالعرايا، **وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق**[١].

وجاء التصريح بكونها رخصة في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق" متفق عليه[٢].

وهذا الدليل مخالف للدليل على حرمة الربا، وهذه المخالفة جوِّزت للحاجة إليها استثناء من شرط التماثل أو المساواة في البيوع الربوية، والتمر مال ربوي، والرطب ينقص إذا جف، فلم تتحقق المماثلة المطلوبة شرعاً، والأصل في ذلك المنع، ولكن أُجيز للضرورة، مع قيام سبب الحكم الأصلي.

ومثله إباحة بيع السَّلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً[٣].

فالقياس عدم جواز هذا البيع لما فيه من الجهالة والغرر لكونه بيع معدوم، ولكن رخص في ذلك نظراً لحاجة الناس إليه، حيث ثبت ذلك كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢١٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٦٤)، والتمهيد للإسنوي (٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢/٧٦٤)، حديث (٢٠٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٦٨)، حديث (١٥٤١).

(٣) انظر: معجم مقاليد العلوم (١/٥٣)، والتعريفات (١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢/٧٨١)، حديث (٢١٢٥).

القسم الرابع: رخصة خلاف الأولى، أي أن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها.

- ومثَّل لها الأصوليون بفطر المسافر في رمضان إذا كان لا يشق عليه الصوم ولا يتضرر به، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١]، حيث بيَّن الله سبحانه أن الصوم أفضل للمسافر إذا لم يجد المشقة. ولما روي عن أنس بن مالك وعثمان بن العاص –رضي الله عنهما– أنها قالا: "الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه".[٢]
- ومن أمثلته أيضاً: مسح الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله[٣].

(١) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٧١/٢)، وتفسير القرطبي (١٨٠/٢).

(٣) انظر: الأصول والضوابط (٣٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٢/١)، والرخص الشرعية للنملة (١٢٠).

المبحث الأول: حكم جريان القياس في الرخص:

المطلب الأول: صورة المسألة:

أنه إذا شرعت الرخصة لعذر مخصوص، ووجد ما يشبهه في شيء آخر، فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياساً على الأول للاتفاق في العلة؟

مثال ذلك: سفر الطاعة يباح الفطر فيه لعذر، وهو السفر، فهل من سافر سفر معصية يُباح له الفطر قياساً على سفر الطاعة بجامع أن كلاً منهما مسافر؟

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: جواز جريان القياس في الرخص، قال به جمهور الأصوليين، فقد ذهب إلى ذلك جمهور المالكية [(١)]، وقد نسب عدد من الأصوليين كالرازي[(٢)] والإسنوي[(٣)] [(٤)] القول بجواز جريان القياس في الرخص إلى الإمام الشافعي – رحمه الله –.

قال الإمام الرازي: "مذهب الشافعي أنه يجوز إثبات الحدود والكفارات والرخص والتقديرات بالقياس"[(٥)].

وقال الإسنوي: "أقول: الصحيح – وهو مذهب الشافعي – أن القياس يجري في الشرعيات كلّها، أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم، حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها"[(٦)].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤١٤)، والمقدمة لابن القصار (٦)، وإحكام الفصول (٦٤٣)، المنتقى للباجي (٢٢٤/٤).

(٢) انظر: المحصول (٣٤٩/٥).

(٣) هو: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري الشافعي، توفي سنة ٧٧٢هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٤٦٣/٢)، وشذرات الذهب (٢٢٣/٦).

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي (٤٦٣)، ونهاية السول (٣٥/٤).

(٥) المحصول (٣٤٩/٥).

(٦) نهاية السول (٣٥/٤) =

وهو قول جمهور الشافعية، كابن برهان[١] [٢] والرازي[٣] والإسنوي[٤] وغيرهم، وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: منع جريان القياس في الرخص. وهو رأي عامة الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧].

كما وافق أصحاب هذا القول بعض الشافعية كالأستاذ أبي منصور البغدادي[٨] [٩] والكيا الهراسي[١٠] [١١].

= وهذه النصوص في حقيقتها لا تخلو من نظر؛ لأن ما صرح به الشافعي يقتضي خلاف ذلك، حيث قال – رحمه الله–: "قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟ قلت: ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض، عُمل بالرخصة بما رخص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواهما، ولم يقس ما سواها عليها..." الرسالة للإمام الشافعي (١٦٠٧).

وقد حاول الباحث/ حمود المباركي الجمع بين ما نُسب إليه وما قاله، فقال: "وأما ما اشتهر على ألسنة بعضهم من أن الشافعي يقول: (لا يتعدى بالرخصة موضعها) فيحتمل أمرين:

أحدهما: أن هذا القول كان في القديم ثم عدل عنه إلى القول في الجديد.

الثاني: أن قوله: "لا يتعدى في الرخصة مواضعها" معناه: أنه لا يجوز القياس في أصول الرخص (بمعنى) أنه إذا شُرعت رخصة بعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر فلا تثبت هذه الرخصة له، كرخص السفر لا يقاس عليها المرض، أما القياس في الرخصة الواحدة ذات السبب المتحد فيجوز، ..."

(ما اختلف في إجراء القياس فيه)، للباحث: محمود المباركي، رسالة ماجستير (٥٠٤).

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، وتوفي سنة ٥١٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٨٢/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٦).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٤٩/٢).

(٣) انظر: المحصول (٣٤٩/٥)، والبحر المحيط (٥٧/٥).

(٤) انظر: نهاية السول (٣٥/٤)، والتمهيد للإسنوي (٤٦٣).

(٥) انظر: العدة (١٤١١/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٤٩/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (١٠٧/٤)، والتقرير والتحبير (٢٤١/٣)، وفواتح الرحموت (٣١٨/٢).

(٧) انظر: إحكام الفصول (٦٤٣)، وشرح تنقيح الفصول (٤١٤)، ونشر البنود (١١١/٢)، ونثر الورود (٤٤٥/٢).

(٨) أبو منصور هو: عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي، إمام أصولي فقيه مُفسر نحوي، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٦/٥)، والبداية والنهاية (٤٤/١٢).

(٩) انظر: البحر المحيط (٥٧/٥).

(١٠) الكيا الهراسي هو: علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي، توفي سنة ٥٠٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤٤٨/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٣١/٧).

(١١) انظر: البحر المحيط (٥٧/٥).

المطلب الثالث: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل جمهور الأصوليين على جواز جريان القياس في الرخص بعدد من الأدلة وهي كالآتي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، حيث دلت بعمومها على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية إذا عرفت العلة واستكملت جميع شروط القياس، وأن الآيات الدالة على حجية القياس كقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[١].

وقوله: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[٢]. لم تفرّق بين حكم وحكم وكذلك الأحاديث الواردة في هذا الباب كقوله ﷺ لمعاذ – حين بعثه إلى اليمن قاضياً – (كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟) قال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: بسنة رسوله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو[٣].

فيكون القول بأنه حجة في بعض الأحكام، وليس حجة في البعض الآخر إما تخصيص للعام أو تقييد للمطلق، وقد اتفق العلماء على أن التخصيص والتقييد لا بد لهما من دليل، وحيث إنه لا دليل لكل منهما فتبقى أدلة حجية القياس على عمومها وعلى إطلاقها[٤].

نوقش هذا الدليل:

بأن الأدلة الدالة على حجية القياس ليست عامة، بل هي مخصصة بوجود الشرائط وانتفاء الموانع ومن هذه الشرائط: أن لا يكون حكم الأصل مختصاً بمحله، والرخصة تختص

---

(١) من الآية رقم (٢) من سورة الحشر.

(٢) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي (١٨/٤)، حديث (٣٥٩٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣) حديث (١٣٢٨) وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل"، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي (١١٤/١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٥)، وأخرجه الخطيب البغدادي من رواية عبد الرحمن بن غنم، وقال: "وهذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته" الفقيه والمتفقه (١٨٨/١).

(٤) انظر: المحصول (٣٤٩/٥-٣٥٠).

بمحلها، وهذا قدر متفق عليه في الرخصة عند العلماء أنها تقتصر على مورد النص، وذلك يقتضي أن القياس لا يجري في الرخص[١].

أجيب على هذه المناقشة: ما قرره الأصوليون من أن العلة والمناسبة إذا وجدت بشرائطها المعتبرة بين محل ومحل، فإن الحكم يكون قابلاً للتعدية، وكذلك الرخصة، فلا يُسلَّم أن جميع أنواع الرخصة مختصة بمحلها[٢].

الدليل الثاني:

أن المانعين من إجراء القياس في الرخص – وهم الحنفية ومن وافقهم – قد تناقضوا فذكروا أنهم لا يقولون بالقياس في الرخص، ومع ذلك وجد في فروعهم أنهم يستعملون القياس في الرخص.

ومن ذلك: أنهم قاسوا العاصي بسفره على المطيع، مع أن القياس ينفي الرخصة؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها الإعانة، وهذا التناقض يدل على صحة مذهبنا[٣].

نوقش هذا الدليل:

أن ما ذكرتموه من إثبات الرخصة للعاصي بسفره هذا من باب دلالة النص، وليس من باب القياس[٤].

أجيب على هذه المناقشة:

أن حقيقة القياس على الرخصة قد وجدت فيما سبق، فإنكم أثبتم الرخصة للعاصي، لوجود المعنى المشترك بين المقاس والمقاس عليه وهذا هو القياس بعينه[٥].

الدليل الثالث:

القياس على خبر الواحد، فإنه يجوز إثبات الأحكام بخبر الواحد بما فيها الرخص، والقياس في معنى خبر الواحد فكلاهما يوجب الحكم بطريق ظني، ويجوز فيه السهو والخطأ[١].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١٠٣/٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٣٣/٢).

(٣) انظر: البرهان (٦٨/٢-٦٩)، وقواطع الأدلة (٩١/٤)، والمحصول (٣٥١/٥-٣٥٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥٨/٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

الدليل الرابع:

العمل بالقياس عمل بالظن الغالب، ونحن مأمورون بأن نعمل به، وبذلك يكون إثبات الرخص بالقياس عملاً بما أُمرنا به من الحكم بالظاهر[٢]؛ لقوله ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) [٣].

(١) انظر: إحكام الفصول (٦٤٤)، والتبصرة (٤٤١)، والإحكام للآمدي (٣١٨/٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣١٨/٤)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٥٤/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٣١/٥)، حديث (٤٣٥١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بجريان القياس بالرخص يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز[١].

جوابه:

أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل، عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة أخرى وجب أن يخالف الدليل بها أيضاً عملاً برجحانها، فنحن حينئذ قد أكثرنا موافقة الدليل لا مخالفته[٢].

الدليل الثاني:

أن الرخص منح وعطايا من الله تعالى، فلا يتعدى بها عن موضعها، فإن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته[٣].

جوابه:

إن مدار إجراء القياس على إدارك العلة والمعنى من شرع الحكم، وكون الرخص تتصف باليسر والتخفيف لا يمنع من إجراء القياس فيها، فمتى أدركنا العلة التي من أجلها شرعت تلك الرخصة، ووجدنا تلك العلة في شيء آخر، فإننا نعدي تلك الرخصة إلى ذلك الشيء.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٢٤).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٢٤).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٥٨٨/٢)، والإبهاج (٣٠/٣).

وإذا فهمنا أن الله تعالى منح عباده منحةً لأجل معنىً مشترك بينها وبين صورة أخرى؛ جعلنا تلك الصورة الأخرى منحة من الله تعالى بالقياس تكثيراً لمنح الله تعالى، وحفظاً لحكمة الوصف عن الضياع[١].

قال إمام الحرمين[٢]: "وهذا هذيان فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ولا يختص بها الرخص"[٣].

الدليل الثالث:

أن المصلحة التي شرعت الرخصة من أجلها لا يعلمها إلا الله تعالى لذلك لا يُتعدى بها موردها لذا فلا تثبت بالقياس.

وجوابه من وجهين:

أولاً: أننا إذا لم نعرف العلة التي من أجلها جاءت الرخصة فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس لفقدنا ركن من أركان القياس ألا وهو معرفة علة الحكم.

ثانياً: أن هذا ليس من طرق نفي العلة، إذ لو كان طريقاً صحيحاً لوجب أن نجعل مثل هذا طريقاَ في نفي القياس في جميع الأحكام كما فعل نفاة القياس مع جميع الأحكام، حيث قالوا: إن الأحكام شرعت لمصلحة العباد، والمصلحة لا يعلمعا إلا الله، فوجب أن لا نعمل بالقياس.

ولما بطل هذا في نفي القياس في جميع الأحكام بطل في نفي القياس بالرخص، ولأننا لا نقيس في الرخص إلا ذلك تبينت لنا المصلحة في الرخصة المقيس عليها[٤].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٣٦١٤/٨).

(٢) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني النيسابوري الشافعي، توفي سنة ٤٨٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٤١/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)

(٣) البرهان في أصول الفقه (٥٨٨/٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (٧٩٥/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٥٤/٣)، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (١٨٥).

والذي يظهر – والله أعلم –:

أن القول بجواز جريان القياس في الرخص هو الأقرب، إلا أن القول بجواز القياس مشروط بمعرفة العلة التي من أجلها جاء الترخيص، وتوفرت جميع شروط القياس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] – رحمه الله –: " ما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة، سواء قيل إنه على خلاف القياس أو لم يقل، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع، والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة. وأما إذا لم يقم دليل على أن الفرع كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس سواء قيل إنه على وفق القياس أو خلافه، ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معناها"[٢].

(١) هو: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، توفي سنة ٦٥٢هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢)، وشذرات الذهب (٢٥٧/٥).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٥٥٥/٢٠).

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المندرجة في المسألة:

جواز بيع العنب بالزبيب ؛ قياسا على العرايا وهي: بيع الرطب بالتمر الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم البحر المحيط

أن صلاة شدة الخوف لا تختص بالقتال ، بل لو ركب الإنسان سيلا يخاف الغرق وغيره من أسباب الهلاك فإنه يصلي ولا يعيد قياسا على الصلاة في القتال النملة

المبيت بمنى للحاج واجب وقد رخص في تركه للرعاة وأهل سقاية العباس ، فهل يلتحق بهم المعذور كأن يكون عنده مريض منزول به محتاج لتعهده ، أو كان به مرض يشق عليه المبيت ، أو له بمكة مال يخاف ضياعه ؟ فيه وجهان : (أصحهما) : نعم قياسا على العذر ، والثاني : المنع ، والرخصة وردت لهم خاصة . البحر المحيط

اشتراط الأجل في السلم

لقد كان للخلاف في هذا المسألة أثر كبير في الفروع الفقهية سأشير فيما يلي إلى بعضها:

- **الفرع الأول: المسح على الجوربين**[(١)]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

المذهب الأول: جواز المسح على الجوربين، قال به أبو يوسف[(٢)] ومحمد[(٣)] صاحبا أبي حنيفة[(٤)]والحنابلة[(٥)]، واشترط الشافعي[(٦)] لجواز المسح: أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين.

---

(١) الجورب: غطاءان للقدم من صوف ونحوه يتخذ للدفء.

انظر: تاج العروس (١٥٦/٢)، والمعجم الوسيط (٤٥٣/١)

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الفقيه، المجتهد، ، صاحب أبي حنيفة-رحمهما الله-، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٧٩/٦)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٩/٨).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني مولاهم، الفقيه الإمام، صاحب أبي حنيفة، توفي بالري سنة ١٨٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، وطبقات الحنفية (٤٢/٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٨٦)، وبدائع الصنائع (١٠/١).

(٥) انظر: المغني (١٨١/١)، وكشاف القناع (١١١/١).

(٦) انظر: مختصر المزني (١٠)، والشرح الكبير للرافعي(٢٧٤/١)، والمجموع (٥٦٤/١).

المذهب الثاني: لا يجزئ المسح على الجوربين، ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه، قال به الإمام أبو حنيفة[١] والإمام مالك [٢].

فالإمام مالك في هذه المسألة لم يخالف أصوله، وإنما ذهب إلى عدم جواز المسح على الجوربين؛ لأن العلة التي من أجلها رُخِّص المسح على الخف ليست موجودة في الجوربين، ألا وهي: حاجة الناس تدعو إلى لبسه وتلحقهم مشقة في نزعه، وبهم حاجة إلى تتابع المشي فيه في الطرق والمسافات الطويلة، والثلوج والأسفار، وهذه المعاني ليست موجودة في الجوربين[٣].

قال ابن رشد –رحمه الله–: " وسبب اختلافهم: في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين، **واختلافهم أيضاً في هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها؟** فمن لم يصح عنده الحديث، أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر أو جوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين"[٤].

وسبب فالإمام مالك هنا لم يخالف ما تم ترجيحه من أن مذهبه هو القول بجواز القياس بالرخص، لأن هناك سبب

- **الفرع الثاني: الجمع بين الصلاتين بالثلج والبَرَد قياساً على المطر**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الثلج والبَرَد قياساً على المطر، أي: كما أن الرخصة جاءت بالجمع بين الصلاتين بسبب المطر، فكذلك الجمع بين الصلاتين بسبب

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٢)، وبدايع الصنائع (١/١٠)، والهداية شرح البداية (١/٢٠).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/٧٠)، الاستذكار (١/٢٢٢)، وبداية المجتهد (١/١٤).

(٣) انظر: التحقيق في مسائل الأصول التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك (٤٠٩).

(٤) بداية المجتهد (١٤).

الثلج والبَرَد بجماع أن كلا منهما يتأذى منه المسلم، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الثلج والبَرَد؛ لأن الرخصة وردت في المطر فلا يجوز أن يتعدى ذلك إلى الثلج والبَرَد؛ لأنه لا قياس في الرخص. قال به الحنفية[٤].

- **الفرع الثالث: محل المساقاة.**

والمساقاة: مفاعلة من سقي الشجر وهو الرَّي، والمساقاة في كلام أهل الحجاز، والمعاملة في كلام أهل العراق[٥].

وفي الشرع: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما، وبعبارة أخرى: هي المعاملة في الأشجار ببعض الخارج منها[٦].

أصلها: ما جاء عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله شطر ثمرها[٧].

واختلفوا العلماء في محلها أي: هل تقتصر رخصة المساقاة على النخل أم تتعدى إلى غيره؟ على أقوال:

القول الأول: محلها جميع الشجر المثمر، قال به المالكية[٨]، والحنابلة[١].

---

(١) انظر: حاشية الخرشي (٢/٧٠)، والفواكه الدواني (١/٢٣١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٩٩)، والمجموع (٤/٣١٩).

(٣) انظر: الانصاف للمرداوي (٢/٢٣٩)،

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤٩)، وبدائع الصنائع (١/١٢٧).

(٥) انظر: لسان العرب (١١/٤٧٧)، ومختار الصحاح (١٢٨).

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني (٢٧١)، ودستور العلماء (٣/١٧٧)، وأنيس الفقهاء (٢٧٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/١١٨٧)، حديث (١٥٥١).

(٨) انظر: التلقين (٢/٤١٠)، والذخيرة (٦/٩٨).

فتقاس الثمار على النخيل بجامع وجود الحاجة إلى هذه الشركة، لأن الشجر قد يوجد ولكن لا يستطيع صاحبه القيام بشؤونه، وفي المقابل هناك من يستطيع العناية به، ولكن ليس لديهم الأموال لمتلاك هذه الأشجار، فتتقابل المصالح بين أهل الشجر والمساقي.

القول الثاني: النخل والكَرْم[٢] فقط قال به الشافعية[٣].

وسبب قصر الشافعية المساقاة على النخل والكرم وعدم تعديتها إلى غيرهما: للفرق بين النخل والكرم وبين الشجر، **أحدهما**: اختصاص النخل والكرم بوجوب الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الأشجار، **والثاني**: بروز ثمرهما، وإمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الأشجار[٤].

أي: عدم تحقق العلة التي هي مناط الحكم، فقصورها في بعض الثمار عن مساواة الاصل في سبب الترخيص قصر بها في الحكم. فالشافعية لم تخالف أصولهم في هذه المسألة.

القول الثالث: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط، فالرخصة خاصة بالنخل فلا تتعدى إلى غيره، قال به الظاهرية[٥]؛ لكونهم يمنعون القياس بالجملة، فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة.

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٢٧)، والانصاف للمرداوي (٥/٤٦٦).

(٢) الكَرْم: شجرة العنب واحدتها كَرْمة.

انظر: لسان العرب (١٢/٥١٤)، والقاموس المحيط (٨٤٥).

(٣) انظر: الأم (٤/١١)، والحاوي الكبير (٧/٣٦٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/٢٦٤).

(٥) انظر: المحلى (٨/٢٣١).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- أن علماء الأصول اتجهوا إلى اتجاهين اثنين في تعريفهم للقياس، فالأول ذهب إلى أن القياس هو فعل المجتهد، والثاني ذهب إلى كونه دليل مستقل نصبه الشارع للدلالة على الأحكام.

٢- أن العلماء عرَّفوا الرخصة بتعاريف كثيرة، وفحوها يدور حول أن الرخصة قد شرع متأخراً عن العزيمة لوجود العذر المبيح للترخص، وأن دليل حكم الأصلي ما زال قائماً، ومعمولاً به.

٣- أن القائلون بحجية القياس هم الصحابة والتابعون ومن بعدهم، والأئمة الأربعة وأتباعهم، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية والنظام المعتزلة وأكثر الشيعة.

٤- أن الصيغ ذات الدلالة على الرخصة هي: مادتها ونفي الإثم ورفع الجناح، والاستثناء من حكم عام.

٥- أن لعلماء الأصول تقسيمات عديدة للرخصة من أشهرها تقسيم الرخصة باعتبار الحكم الشرعي، حيث تنقسم إلى رخصة واجبة ومستحبة ومباحة وخلاف الأولى.

٦- أن من حكمة هذه الشريعة تشريع الرخص تخفيفاً على المسلمين ورفعاً للحرج الذي يقع فيه المسلمين في بعض الأحيان، فأينما وجد الحرج وجدت الرخصة.

٧- أن الأصوليين اختلفوا في مسألة جريان القياس في الرخص إلى مذهبين، فالجمهور ذهب إلى جوازه، والحنفية قالوا بعدم صحة جريان القياس في القياس.

٨-أن التحقيق في فيما نسب إلى الإمام مالك والشافعي هو القول بجريان القياس في الرخص.

٩-أن القول بجريان القياس في الرخص يأتي متناسقاً مع مقاصد الشريعة، وشموليتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وأخيراً: أدعوا الله بجوده وكرمه أن يجعل هذا العمل في موازين أعمالنا، وما هذا العمل إلا من بشر يصيب ويخطأ، فما كان فيه من صواب فذلك من فضل الله وحسن توفيقه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهم المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة : الأولى.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر:دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام علي بن محمد الآمدي تعليق:الشيخ عبد الرزاق عفيفي: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر : دار الكتب العلمية -بيروت- ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

٥- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ٢٠٠١م.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: الإمام أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٧- أصول السرخسي، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر : دار المعرفة — بيروت.

٨- الأصول والضوابط ، اسم المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

٩- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

١١- البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، راجعه عبد القادر العاني، الناشر: وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.

١٤- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، دار الوفاء – المنصورة – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: عبد العظيم الديب.

١٥- بيان المختصر،شرح لمختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني،تحقيق:د. محمد مظهر بقا،دار المدني،جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر- دمشق – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٧- التحبير شرح التحرير، تأليف: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، د.أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨- تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى.

١٩- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، تأليف: د. حاتم باي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط١، الإصدار ١٩.

٢٠- تفسير البحر المحيط ، المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ، الطبعة : الأول، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض.

٢١- التقرير والتحبير، وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام. تأليف: ابن أمير الحاج: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢- التقرير والتحرير في علم الأصول ، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، دار النشر: المكتبة التجارية- مكة- ١٤١٥، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد الغاني.

٢٤- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبوعمشة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف:عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة -بيروت-١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محمد حسن هيتو.

٢٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الناشر: وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، سنة ١٣٨٧هـ.

٢٧- تيسير التحرير في أصول الفقه، وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ. تأليف: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت -١٤٠٤هـ.

٢٩- جامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٠- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

٣١- الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب – القاهرة.

٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان- ١٤١٩هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣٣- دراسات حول الإجماع والقياس، تأليف: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٤- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ. تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٣٥- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، تأليف: د. عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٦- الرخص الشرعية، حقيقتها وضوابط العمل بها، للباحث: عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٢، سنة ١٤٣٦هـ.

٣٧- الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٨ –، الطبعة : الأولى، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق:د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ.

٣٩- سنن أبي داود ، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر –بيروت–، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٠- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤١- شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٣- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٤- صحيح الإمام مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي –بيروت–، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٥- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى البغا.

٤٦- طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٤٧- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي. تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر: دار المعرفة–بيروت– تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٩- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل النشمي.

٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت –١٤١٥هـ.

٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت-.

٥٢- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت،

٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، النشر: دار الفكر –بيروت- ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي هلال.

٥٤- الكليات والفروق اللغوية، اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤١٩هـ،تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري

٥٥- ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين، تأليف: محمود محمد المباركي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٥٦- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة– بيروت.

٥٧- المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٥٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، المدينة، ١٤١٦هـ.

٥٩- المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه العلواني.

٦٠- المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: الإمام مالك بن أنس، دار النشر : دار صادر – بيروت.

٦١- المستصفى في علم الأصول، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الشافي.

٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.

٦٣- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، الناشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة : الأولى.

٦٥- المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق:صفوان الداوودي، الناشر:دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ

٦٦- المقدمة في الأصول، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن القصار ، تحقيق: محمد بن الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٦٧- المنثور في القواعد، المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

٦٨- الموافقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز.

٦٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، اسم المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، الناشر: دار السلاسل – الكويت.

٧٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٧١- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٧٢- الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، دار النشر : المكتبة الإسلامية – القاهرة –.

٧٣- الوصف المناسب لشرع الحكم، تأليف: الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ.

٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.